الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون عن التصويت)
٦٥٠٣ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الرابعة (S/2011/41)			رئيس لجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	
٦٥٣٣ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (S/2011/85)			رئيس فريق كبار الاستشاريين المعني باستعراض القدرات المدنية الدولية، ووكيلة الأمين العام للدعم الميداني، ورئيس لجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	
٦٦٤٣ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١				الأمينة العامة المساعدة لدعم بناء السلام، ورئيسة تشكيلة بناء السلام القطرية لغينيا	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	

(أ) أرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان (وزير الخارجية)، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتيمور – ليشتي (وزير العدل)، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، وسيراليون (وزير الدفاع)، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند.

(ب) أستراليا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، والمغرب، وأيرلندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ومصر، ونيبال.

(ج) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، وبلجيكا (باسم رؤساء التشكيلات القطرية التابعة للجنة بناء السلام)، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، وتيمور – ليشتي (نائب رئيس الوزراء)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان.

٤٠ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمع مجلس الأمن إلى إحاطتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واعتمد بيانا رئاسيا واحدا في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“.

وبحث المجلس في سبل التصدي بطريقة شاملة ومتوازنة ومنسقة للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين من جراء الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب.

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١: التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية

في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، شدد الأمين العام على ضرورة أن يكون التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، عالميا ومتكاملا، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو فيما بين الدول الأعضاء[٩٣٣]. وأشار المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن التقرير الصادر حديثا بعنوان "الجريمة وعدم الاستقرار: دراسات حالة للتهديدات العابرة للحدود الوطنية"[٩٣٤] أكد أن الضعف يجتذب الجريمة، والجريمة بدورها تعمّق الضعف. ولمعالجة مسألة الكيفية التي يمكن بها لنظام متعدد الأطراف وُضع لمعالجة التوترات بين الدول أن يكافح الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغير التابعة للدول، اقترح نهجا ذا شقين: يجب على الدول أن تعزز قدراتها الذاتية، ولكن يجب أن تصبح الجهود الوطنية جزءا من إطار متعدد الأطراف أيضا. وأشار إلى أن الإطار القانوني والمؤسسات القضائية اللازمة لضمان سيادة القانون وتحسين تبادل المعلومات الاستخبارية بين الدول الأعضاء تكتسي أهمية حاسمة في التصدي للجريمة المنظمة[٩٣٥]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية للسلام والأمن الدوليين. وأشاروا إلى أن مرتكبي تلك الجرائم يستغلون الفرص التي تتيحها العولمة والتقدم التكنولوجي[٩٣٦]. وأشار ممثلا تركيا ولبنان إلى أن التهديدات العابرة للحدود الوطنية تقوض جهود حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام[٩٣٧]. وصرّح ممثل الصين أن التعاون الدولي يجب أن يلتزم بمبادئ احترام السيادة والمنافع المشتركة المتساوية، وشدد على وجوب أن يركز المجلس على الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة التي تواجهها البلدان في حالات النزاع أو في حالات ما بعد النزاع من أجل المساعدة في معالجة مشكلة النزاع المسلح[٩٣٨].

بعد ذلك، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه بقلق، في جملة أمور، إلى التهديدات الخطيرة التي تحدق في بعض الحالات بالأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم من جراء الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأهاب المجلس بالدول مواصلة إدانة جميع أعمال الإرهاب بأشد العبارات، ودعا الأمين العام إلى اعتبار هذه التهديدات عاملا يراعى في استراتيجيات منع نشوب النزاعات، وتحليل النزاعات، وتقييم البعثات المتكاملة والتخطيط لها. وكذلك شجع الدول على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد، وعلى إجراء تحقيقات بشأن الكيانات والأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وذلك وفقا للقانون الدولي[٩٣٩].

---

(٩٣٣) S/PV.6277، الصفحة ٢.

(٩٣٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، ٢٠١٠).

(٩٣٥) S/PV.6277، الصفحتان ٤ و ٥.

(٩٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (النمسا).

(٩٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحة ١٤ (لبنان).

(٩٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٩٣٩) S/PRST/2010/4.

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أفاد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن فرقة عمل لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات قد باشرت عملها. وشدد على مجالات أربعة لمواجهة التهديد: تعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات الإقليمية، وتعزيز نظام العدالة الجنائية، واعتماد استراتيجية متكاملة متعددة التخصصات[٩٤٠]. وفي حين شدد بعض المتكلمين على ضرورة اتباع نهج منسق لمواجهة التهديد[٩٤١]، دعا متكلمون آخرون إلى وضع استراتيجية شاملة ومتوازنة لمكافحة المخدرات، بما يشمل الحد من العرض والطلب على المخدرات، وتوفير سبل رزق بديلة من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة[٩٤٢].

(٩٤٠) S/PV.6565، الصفحات ٢-٤.

(٩٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ٧ (البرازيل)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا).

(٩٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (لبنان)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا).

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون عن التصويت)
٦٢٧٧ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠	إحاطة قدّمها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية (S/2010/94)	المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	S/PRST/2010/4
٦٥٦٥ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحاطة قدّمها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	جميع أعضاء المجلس، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	

٤١ – صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، عقد مجلس الأمن تسع جلسات، بما فيها جلسة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات[٩٤٣]، واتخذ قرارا واحدا واعتمد ستة بيانات رئاسية، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وشملت البنود الفرعية التي نُظر فيها خلال الفترة المعنية: (أ) الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن؛ (ب) الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية: التوقعات والتحديات في أفريقيا؛ (ج) كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين؛ (د) الترابط بين الأمن والتنمية؛ (ه) أثر وباء فيروس نقص المناعة

(٩٤٣) الجلسة ٦٣٨٩.